

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة أسبوعية شهرية
تصدر يوميه 15 و 30
من كل شهر

العدد 876

السن 38

26 ذي القعدة 1416 - 15 ابريل 1996

المحتوى

I . قوانين واوامر قانونية

II . مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة الجمهورية

_ نصوص مختلفة

- 191 مرسوم رقم : 040 _ 96 ، صادر بتاريخ 6 ابريل 1996 ، متضمن تعيين مدير ديوان الوزير الاول
191 مرسوم رقم 041 _ 96 ، صادر بتاريخ 7 ابريل 1996 ، يقضي بتعيين مستشار.

الوزارة الاولى

_ نصوص مختلفة

- 191 مرسوم رقم 036 - 96 ، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1996 ، يتعلق بتناوب الوزراء

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

- 190 مرسوم رقم 96 - 022، صادر بتاريخ 19 مارس 1996، يقضي بتعيين مدير المكتب الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب
- 190 مرسوم رقم 96 - 037، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1996 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى
- 191 مرسوم رقم 96 - 038، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1996 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني الى رتبة عقيد ورائد بصفة نهائية
- 191 مرسوم رقم 96 - 039، صادر بتاريخ 01 ابريل 1996 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني الى رتبة نقيب بصفة نهائية

وزارة العدل

_ نصوص مختلفة

- 191 مرسوم رقم 96 - 032، صادر بتاريخ 18 مارس 1996 يحدد الانابات في بعض المحاكم الشاغرة
- 191 مرسوم رقم 96 - 033، صادر 23 مارس 1996، يقضي بالتقدم في الرتبة لبعض القضاة
- 192 مرسوم رقم 96 - 034، صادر بتاريخ 23 مارس 1996، يقضي بتزسيم بعض القضاة المترشحين
- 193 مرسوم رقم 96 - 035، صادر بتاريخ 23 مارس 1996 يقضي بتمديد فترة تريض بعض القضاة المترشحين

وزارة المالية

_ نصوص مختلفة

- 193 مرسوم رقم 96 - 020، صادر بتاريخ 20 مارس 1996، يقضي بالمنح النهائي لقطعة ارضية في نواكشوط
- 193 مرسوم رقم 96 - 025، صادر بتاريخ 01 ابريل 1996 يتضمن المنح النهائي لقطعة ارضية في نواكشوط

وزارة التخطيط

_ نصوص تنظيمية

- 195 مرسوم رقم 96 - 026، يتضمن انشاء مجالس رقابة لمشاريع الاستثمارات العمومية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشبيبة والرياضة

_ نصوص تنظيمية

- 196 مرسوم رقم 96 - 021 يحدد تشكيلة وترتيبات تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

_ نصوص تنظيمية

- 197 مرسوم رقم 96 - 025، صادر بتاريخ 28 فبراير 1996، يحدد صلاحيات كتابة الدولة لشؤون المرأة وتنظيم الادارة المركزية

لقطاعها.

3 - اعلانات

4 - اشعارات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم : 040 - 96 . صادر بتاريخ 6 ابريل 1996 .

يتضمن تعيين مدير ديوان الوزير الاول

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحمن ولد الداو . مديرا

لديوان الوزير الاول .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 041 - 96 . صادر بتاريخ 7 ابريل 1996 ،

يقضي بتعيين مستشار

المادة الاولى : يعين السيد محمد ولد معاوية . مستشارا

بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 036 - 96 . صادر بتاريخ فاتح ابريل 1996 . يتعلق بتناوب

الوزراء

المادة الاولى : يتم تناوب الوزراء . في حالة غياب الوزراء

اصحاب الصلاحيات . حسب الترتيب التالي :

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

باب ولد سيدي . وزير التثقيب الوطني

الرشيد ولد صالح . وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

كمر علي كالادو . وزير المالية

وزارة الدفاع الوطني

محمد الامين السالم ولد الداو . وزير الداخلية والبريد والمواصلات

عثمان سيد احمد الببع . وزير العدل

محمد الامين اشبيه ولد الشيخ ماء العيئين . وزير التنمية الريفية والبيئة
وزارة العدل

الامام ولد تكدي وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي

محمد الامين السالم ولد الداو . وزير الداخلية والبريد والمواصلات

انكيدي لامين . وزير المعادن والصناعة

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

عبد الله ولد عبيدي . وزير الدفاع الوطني

كمر عالي كالادو . وزير المالية

عثمان سيد احمد الببع . وزير العدل

وزارة المالية :

محمد ولد اعمر . وزير التخطيط

بيجل ولد حميد . وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

صو محمد دينا . وزير التجهيز والنقل

وزارة التخطيط :

كمر عالي كالادو . وزير المالية

سيدي محمد ولد بيه . وزير الصيد والاقتصاد البحري

بيجل ولد حميد . وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

وزارة الصيد والاقتصاد البحري :

سيدي محمد ولد محمد فال . وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب

والرياضة

محمد الامين ولد احمد . وزير المياه والطاقة

محمد الامين اشبيه ولد الشيخ ماء العيئين . وزير التنمية الريفية والبيئة

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

صو محمد دينا . وزير التجهيز والنقل

انكيدي لامين . وزير المعادن والصناعة

سيدي محمد ولد محمد فال . وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب

والرياضة

وزارة المعادن والصناعة :

بيجل ولد حميد . وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

محمد ولد اعمر . وزير التخطيط

الرشيد ولد صالح . وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

وزارة التنمية الريفية والبيئة :

صو ابو دها . وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

محمد الامين ولد احمد . وزير المياه والطاقة

محمد ولد اعمر . وزير التخطيط

وزارة التجهيز والنقل

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 - 022، صادر بتاريخ 19 مارس 1996،

يقضي بتعيين مدير المكتب الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب

المادة الأولى . _ يعين السيد اتراروري أمادو شريف مديرا

للمكتب الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 037 - 96، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1996

يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى

المادة الأولى . _ يرقى الضباط العاملين من الجيش الوطني

التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من 01 ابريل

1996 طبقا للتوضيحات التالية .

I _ الفصيلة البرية

الى رتبة رائد :

النقيب،

23/6 _ يحي ولد مختار النجاي، 741019

23/7 _ الشيخ ولد اشروف، 75454

23/8 _ سيدي محمد ولد الشيخ احمد، 73179

23/9 _ محفوظ ولد الداه، 77217

الى رتبة نقيب :

الملازمين الاوائل .

39/16 _ اسلمو ولد ابراهيم، 82668

39/17 _ يحي ولد اشريف احمد 85268

39/18 _ محمد الامين ولد الامين 87343

39/19 _ آيو آمادو صو، 81493

39/20 _ الراجل ولد احمد، 83429

39/21 _ الشيخ ولد سيدينا، 82682

_ سيدي محمد ولد بيه، وزير الصيد والاقتصاد البحري

_ باب ولد سيدي . وزير التهذيب الوطني

_ محمد الامين اشبيه ولد الشيخ ماء العينين، وزير التنمية الريفية والبيئة
وزارة المياه والطاقة .

_ أنكيدي لامين، وزير المعادن والصناعة

_ سيدي محمد ولد بيه، وزير الصيد والاقتصاد البحري

_ صو ابو دمبا، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

وزارة التهذيب الوطني :

_ محمد الامين اشبيه ولد الشيخ ماء العينين . وزير التنمية الريفية
والبيئة_ الاستاذ سيدي محمد ولد محمد فال . وزير الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة

_ الامام ولد تكدي . وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :

_ باب ولد سيدي . وزير التهذيب الوطني

_ محمد الامين السالم ولد الداه . وزير الدأخلية والبريد والمواصلات

_ الرشيد ولد صالح . وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان .

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

_ الرشيد ولد صالح . وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

_ الاستاذ سيدي محمد ولد محمد فال . وزير الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة

_ محمد الامين ولد احمد . وزير المياه والطاقة

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي :

_ عثمان سيد احمد اليسع . وزير العدل

_ الرشيد ولد صالح . وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

_ باب ولد سيدي . وزير التهذيب الوطني

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان :

_ محمد الامين ولد احمد . وزير المياه والطاقة

_ بيجل ولد حميد، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

_ محمد ولد اعمر . وزير التخطيط

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم الذي يلغي ويحل محل

المرسوم رقم 21 _ 96 الصادر بتاريخ 26 فبراير 1996 المتضمن لتناوب
الوزراء في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 032 - 96 . يحدد الانابات في بعض المحاكم

الشاغرة.

المادة الاولى . _ تتم ائابة الوظائف في المحاكم الشاغرة طبقا للبيانات التالية :

| المكلف بالائابة | المتصب الشاغر |
|---|---|
| _ رئيس محكمة مقاطعة النعمة _ قاضي التحقيق في القضاء المدني والتجاري _ رئيس محكمة مقاطعة تمبذغة في القضاء الجزائري | _ الاستشارة في محكمة ولاية الحوض الشرقي |
| _ رئيس محكمة مقاطعة لعبيون | _ الاستشارة في محكمة ولاية الحوض الغربي |
| _ رئيس محكمة مقاطعة الاك _ قاضي التحقيق في الاك في القضاء المدني والتجاري _ رئيس محكمة مقاطعة بوكي في القضاء الجزائري | _ الاستشارة في محكمة ولاية لبراكنة |
| _ رئيس محكمة مقاطعة سيلبابي | _ الاستشارة في محكمة ولاية كيدماغه |

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033 - 96 ، صادر 23 مارس 1996 . يقضي

بالترقية في الرتبة لبعض القضاة

المادة الاولى . _ تم التحقق خلال سنة 1996 من الترقية من حيث التقدم في الرتبة للقضاة التالية اسماؤهم طبقا للبيانات الواردة ادناه، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1996 .
والمعنون هم السادة :

1_ الى الرتبة الاولى الدرجة الاولى العلامة القياسية 1425

1 _ عبد الله ورد الركاد، الرقم الاستدلالي 11715 ح

39/22 _ اديافي باتيلي . 81486

39/23 _ اعل ولد اكرميله . 761246

39/25 _ تومبو سوماري . 81620

39/26 _ محمد ولد عبيدي . 78366

39/27 _ اعل ولد محمد . 82684

39/28 _ محمد ولد احمد عبيد . 85253

39/29 _ محمد ولد الزين . 86345

2 _ القصيلة البحرية

الى رتبة نقيب بحري

الملازم اول بحري :

39/24 _ محمد البشير ولد بدي ولد بارداس، 761291

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038 - 96 . صادر بتاريخ فاتح ابريل 1996 . يقضي بترقية

ضباط من الدرك الوطني الى رتبة عقيد ورائد بصفة نهائية .

المادة الاولى . _ يرقى ضباط الدرك الوطني التالية اسماؤهم

وارقامهم الاستدلالية الى الرتب التالية وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1996

الى رتبة عقيد بصفة نهائية :

المقدم : نجاكا جنك ر ا 82011 د

_ سيدي ولد الريحة ر ا 82010 د

الى رتبة رائد بصفة نهائية

النقيب : محمدن ولد سيد المختار ر ا 80050

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية ج.1 م

مرسوم رقم 039 - 96 صادر بتاريخ 01 ابريل 1996

يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني الى رتبة نقيب بصفة نهائية

المادة الاولى . _ يرقى الى رتبة نقيب بصفة نهائية الملازم اول احمد عمو

ولد جدين الرقم الاستدلالي 93115 وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1996

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 _ ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 034 _ 96. صادر بتاريخ 23 مارس 1996. يقضي بتبرسيم بعض القضاة المترشحين

المادة الأولى _ يرسم القضاة المترشون التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في وظائفهم ويتم دمجهم في الرتبة الرابعة الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 1050. وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1996. والمعنيون هم السادة:

أ _ القضاة المتبقون من دفعة 1984.

1 _ السيد ولد احمد. الرقم الاستدلالي 45036 ب

ب _ قضاة دفعة 1988 :

1 _ المختار ولد محمدن، الرقم الاستدلالي 52283 د

2 _ محمد يسلم ولد سيدي جد ام، الرقم الاستدلالي 52266 ك

3 _ الداه ولد حمين، الرقم الاستدلالي 52272 ص

4 _ محمد الغيث ولد عمر، الرقم الاستدلالي 52279 ض

5 _ اعليه ولد الشيخ محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي 52281 ب

6 _ محمدن ولد التاه ولد الماء، الرقم الاستدلالي 52287 ح

7 _ ساليمو ولد ابوه، الرقم الاستدلالي 52269 ن

8 _ شريف محمد باري. الرقم الاستدلالي 52300 ف

9 _ سيدي محمد ولد محمد الامين. الرقم الاستدلالي 52290 ل

10 _ الغالي ولد محض باب. الرقم الاستدلالي 52289 ج

11 _ محمد ولد يوكات. الرقم الاستدلالي 52284 د

12 _ الدده ولد الطالب زيدان، الرقم الاستدلالي 52282 ح

13 _ محمد سالم ولد بارك الله. الرقم الاستدلالي 52268 ن

14 _ احمد بن سيد احمد، الرقم الاستدلالي 52298 ض

15 _ السالم ولد البشير. الرقم الاستدلالي 52293 ن

16 _ محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود. الرقم الاستدلالي 52292 ن

17 _ الشيخ ولد داھي. الرقم الاستدلالي 52271 ف

18 _ المامي ولد محمدن ماء، الرقم الاستدلالي 52276 ث

19 _ سيدي ابراهيم ولد محمد محمود. الرقم الاستدلالي 52303 ا

20 _ محمد سالم ولد يحظيه. الرقم الاستدلالي 52267 ن

21 _ محمد الامين ولد احمد. الرقم الاستدلالي 52297 ر

22 _ الامام ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي 52278 د

23 _ سيدي عالي ولد باي، الرقم الاستدلالي 52302 ف

II _ الى الرتبة الثانية الدرجة الاولى العلامة القياسية 1260

1 _ محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير. الرقم الاستدلالي 21716 د

2 _ بال محمد بابا. الرقم الاستدلالي 43536 ث

3 _ محمد ولد محمد ولد محمد الامين. الرقم الاستدلالي 11852 ح

4 _ محمد محمود ولد غالي. الرقم الاستدلالي 21718 و

5 _ محمد الامين ولد محمد يحظيه. الرقم الاستدلالي 11898 ز

6 _ سيداتي ولد حمادي. الرقم الاستدلالي 11824 ب

7 _ محمد المصطفى ولد احمدو. الرقم الاستدلالي 12304 د

III _ الى الرتبة الثالثة الدرجة الاولى العلامة القياسية 1100

1 _ سيدي محمد ولد احمد ولد محمد الامين 11817 ث

2 _ فاضلي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49362 د

3 _ التراد ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 45028 س

4 _ بن عمر ولد فتي، الرقم الاستدلالي 45009 ل

5 _ احمد سالم ولد ملاي اعلي، الرقم الاستدلالي 45010 لا

6 _ محمد سيديا ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي 45023 ا

7 _ عبد العزيز سي. الرقم الاستدلالي 45019 ج

8 _ محمد فاضل ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي 45017 و

9 _ محمد عبد الله ولد الطيب، الرقم الاستدلالي 45015 د

10 _ محمدن ولد عبد الرحمن. الرقم الاستدلالي 45013 ب

11 _ حيمود ولد محمد الامين. الرقم الاستدلالي 45008 ع

12 _ يسلم ولد ديدي. الرقم الاستدلالي 45035 ا

13 _ سيد ابراهيم ولد محمد ختار. الرقم الاستدلالي 45032 ل

14 _ محمد ولد احمدو سالم ولد ابي. الرقم الاستدلالي 45006 ث

15 _ سيد احمد البكاي ولد باب احمد. الرقم الاستدلالي 49352 ق

16 _ الداه ولد عبد القادر. الرقم الاستدلالي 48728 م

17 _ محمد ولد محمد عبد الرحمن. الرقم الاستدلالي 45033 لا

18 _ الغضرامي ولد الشيخ محمد الخضير. الرقم الاستدلالي 49888 ض

19 _ محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 45031 لا

20 _ محمد يحظيه ولد المختار الحسن، الرقم الاستدلالي 52674 د

21 _ احمد يرو ميد. الرقم الاستدلالي 16215 ض

22 _ يحي ولد محمد محمود. الرقم الاستدلالي 45024 ن

23 _ محمدن باب ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 45026 ق

24 _ محمد الامين ولد داداد الرقم الاستدلالي 45012 ا

25 _ صوفي انكيا باد. الرقم الاستدلالي 52673 ج

26 _ سيدي محمد ولد بابي، الرقم الاستدلالي 49577 م

27 _ محمد عينينا ولد احمد الهادي، الرقم الاستدلالي 49345 ك

28 _ محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان. الرقم الاستدلالي 45014 ج

- مرسوم رقم 96 - 025، صادر بتاريخ 01 أبريل 1996
يقتضى النسخ النهائي لقطعة أرضية في توكاوط
المادة الأولى: _ تنفتح بصفة نهائية لصالح شركة سوما كورت
التي استوفت الزاوية الاستغلالية في القطعة الأرضية رقم 95 من الحي :
المنطقة الصناعية بقاطنة لكرم، بمساحة قدرها 2م4944م² التي ستضم
من السند العقاري رقم 518 من دائرة الترازة.
المادة 2: _ يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية

وزارة التخطيط

- _ نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 96 - 026، يتضمن إنشاء مجالس رقابة مشاريع
الاستثمارات العمومية
المادة الأولى: _ يمكن إنشاء مجلس رقابة لكل مشروع استثمار
عمومي غير تابع لمؤسسة عمومية أو شركة ذات رساميل عمومية.
المادة 2: _ يناقش مجلس الرقابة بصورة عامة المسائل
الأساسية للتوجيه والرقابة ومتابعة أنشطة وتسيير المشروع وبالأخص:
_ يشارك في وضع البرازيات ومتابعة العمل وفق أهداف المشروع،
_ يشارك في مناقشة حسابات السنة المتضمنة والتقرير السنوي للانظمة،
_ يقترح ظروف تسديد تعويضات عمال المشروع بين فهم عمال الدولة،
_ يبين المشاكل التي تمت ملاحظتها أثناء تنفيذ المشروع
_ بعد تقريرها نصف سنوي حول تطور المشروع.
المادة 3: _ بالنسبة للمشروعات التي يساوي تمويلها
الإجمالي أربعمائة مليون أوقية يرأس مجلس الرقابة موظف سام
الدولة غير تابع للوزير المكلف بوضعية المشروع ويقدم:
_ موقفا عن الوزارة الأولى
_ موقفا عن الوزارة المسؤولة عن وصاية المشروع
_ موقفا عن الوزارة المكلفة بالتخطيط
_ موقفا عن الوزارة المكلفة بالمالية
وفيما يتعلق بالمشاريع التي يكون تمويلها الإجمالي أقل من
200 مليون أوقية فإن مدى ضرورة إنشاء مجلس الرقابة مسألة متروكة
لتقدير وزير التخطيط والوزير المسؤول عن وصاية المشروع.
المادة 4: _ يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الرقابة بواسطة
مقرر مشترك من وزير التخطيط والوزير المسؤول عن وصاية المشروع.

- 24 _ صميو محمد الحبيب، الرقم الاستدلالي 52275ش
25 _ المطفي ولد محمد احمد، الرقم الاستدلالي 52299ك
26 _ عبد الله ولد محمد احمد، الرقم الاستدلالي 52286ش
27 _ محمد ولد سيدي ولد مالك، الرقم الاستدلالي 52277ش
المادة 2: تبقى اقتطاعات البرازيات لبريات البنتين بدون
تغيير.

المادة 3: _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية المغربية

مرسوم رقم 96 - 035، صادر بتاريخ 23 مارس 1996

يقضي بتعميد قترغ تريمص بعض القضاة التريمصين

المادة الأولى: _ يرخص بتعميد قترغ تريمص القضاة التالية

أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية لمدة سنة طبقا لاحكام المادة 22 من القانون

رقم 012 _ 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 وبالتضمن للنظام

الاساسي للقضاة وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 1995.

والفتيون هم السادة :

1 _ محمد ولد عبد الكريم، الرقم الاستدلالي 52288

2 _ علي موسى، الرقم الاستدلالي 52296ش

3 _ جاه عبد الرحمن صعبا، الرقم الاستدلالي 52291ش

المادة 2: _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية المغربية

وزارة المالية

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 - 020، صادر بتاريخ 20 مارس 1996.

يقضي بإلحاق النهائي لقطعة أرضية في توكاوط

بإدارة الأولى: _ تنفتح للمجموعة الدراسية الحرة "تضمن الدين" بصفة

نهائية القطعة الأرضية رقم 609 مكرر بحي شمال قترغ زينة من

المنطقة السكنية بتوكاوط وتتبع من السند العقاري رقم 518 بولاية

الترازة.

المادة 2: _ يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

مرسوم رقم 96 - 025. صادر بتاريخ 01 ابريل 1996
 يتضمن المنح النهائي لقطعة ارضية في نواكشوط
 المادة الاولى: _ تمنح بصفة نهائية لصالح شركة سوما كوترت
 التي استوفت الزايمية الاستثمار في القطعة الارضية رقم 95 من الحي :
 المنطقة الصناعية بمقاطعة لكصر، بمساحة قدرها 4944م² التي ستخصص
 من السند العقاري رقم 518 من دائرة الترارة.
 المادة 2. _ يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
 في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التخطيط

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 - 026. يتضمن انشاء مجالس رقابة لمشاريع
 الاستثمارات العمومية
 المادة الأولى. _ يمكن انشاء مجلس رقابة لكل مشروع استثمار
 عمومي غير تابع لمؤسسة عمومية او شركة ذات رساميل عمومية.
 المادة 2. _ يناقش مجلس الرقابة بصورة عامة المسائل
 الاساسية للتوجيه والمراقبة ومتابعة أنشطة وتسيير المشروع وبالخصوص :
 _ يشارك في وضع الميزانيات وبرامج العمل وفق اهداف المشروع.
 _ يشارك في مناقشة حسابات السنة المنصرمة والتقرير السنوي للأنشطة.
 _ يقترح ظروف تسديد تعويضات عمال المشروع بمن فيهم عمال المديرية،
 _ يبين المشاكل التي تمت ملاحظتها اثناء تنفيذ المشروع
 _ يعد تقريراً نصف سنوي حول تطور المشروع.

المادة 3. _ بالنسبة للمشروعات التي يساوي تمويلها
 الاجمالي أوفوق 200 مليون أوقية يرأس مجلس الرقابة موظف سام
 للدولة غير تابع للوزير المكلف بوصاية المشروع ويضم :

_ ممثلاً عن الوزارة الاولى

_ ممثلاً عن الوزارة المسؤولة عن وصاية المشروع

_ ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتخطيط

_ ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية

وفيما يتعلق بالمشاريع التي يكون تمويلها الاجمالي أقل من
 200 مليون أوقية فان مدى ضرورة انشاء مجلس للرقابة مسألة متروكة
 لتقدير وزير التخطيط والوزير المسؤول عن وصاية المشروع.

المادة 4 _ يتم تعيين رئيس واعضاء مجلس الرقابة بواسطة

مقرر مشترك من وزير التخطيط والوزير المسؤول عن وصاية المشروع.

24 _ صميو محمد الحبيب. الرقم الاستدلالي 52275ش
 25 _ المصطفى ولد محمد احمد. الرقم الاستدلالي 52299ث
 26 _ عبد الله ولد محمد اعيد. الرقم الاستدلالي 52286ز
 27 _ محمد ولد سيدي ولد مالك. الرقم الاستدلالي 52277ح
 المادة 2 _ تبقى اقتطاعات الميزانية لمرتبات المعنيين بدون
 تغيير.
 المادة 3. _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
 الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 035 - 96، صادر بتاريخ 23 مارس 1996

يقضي بتمديد فترة تريض بعض القضاة المترشحين

المادة الاولى. _ يرخص بتمديد فترة تريض القضاة التالية

أسمائهم وارقامهم الاستدلالية لمدة سنة طبقاً لاحكام المادة 22 من القانون
 رقم 012 _ 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 والمتضمن للنظام
 الاساسي للقضاء وذلك اعتباراً من 31 دجيمير 1995.
 والمعنيون هم السادة :

1 _ محمد ولد عبد الكريم، الرقم الاستدلالي 52288

2 _ عليو موسى، الرقم الاستدلالي 52296س

3 _ جاه عبد الرحمن صميا، الرقم الاستدلالي 52291م

المادة 2. _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
 الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 - 020. صادر بتاريخ 20 مارس 1996.

يقضي بالمنح النهائي لقطعة ارضية في نواكشوط

المادة الاولى. _ تمنح للمجموعة الدراسية الحرة "شمس الدين" بصفة

نهائية القطعة الارضية رقم 609 مكرر بحي شمال غرب تفرغ زينة من

المنطقة السكنية بنواكشوط وتنزع من السند العقاري رقم 518 بولاية

اترارة.

المادة 2. _ يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أواحد الاعضاء يتم استبدالهما بنفس الطرق وحسب نفس الشروط الواردة في الفقرات اعلاه.

المادة 4 . _ يعين أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات لمدة

ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتفاوضون علاوات يحدد مبلغها وشروط منحها بمرسوم.

المادة 5 . _ يتم الاتصال باللجنة الوطنية للمسابقات من

طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية على أن يكون ذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالقطاع المعني كلما تعلق الامر بالاسلاك أو الوظائف الوزارية أو بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

تجتمع اللجنة الوطنية للمسابقات بدعوة من رئيسها كلما

دعت الضرورة الى ذلك ويحق لرئيسها أن يدعو لحضور أعمالها كل شخص يرى أن حضوره سيساهم في ائارة النقاش.

المادة 6 . _ تمسك اللجنة الوطنية للمسابقات سجلا للعاملين

يمكن من اختيار أعضاء لجان التحكيم الخاصة بالمسابقات وتتم مراجعة هذا السجل بانتظام.

وتوافي مؤسسات التكوين والادارات العمومية اللجنة الوطنية

للمسابقات بانتظام بالؤهلات الشخصية لادراجها في هذا السجل على أن تعتمد اللجنة تلك المؤهلات.

المادة 7 . _ تضم لجان التحكيم الخاصة بالمسابقات وجوبا

ممثلا للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وممثلا لوزير القطاع المعني غير أن مدير الادارة المستفيدة من الاكتتاب وكذا عند الاقتضاء مدير مؤسسة التكوين التي ستستقبل ناجحي المسابقة لا يمكن تعيينهم في لجان تحكيم المسابقات ولا للتصحيح فيها. وعندما تكون المسابقة مفتوحة للموظفين والوكلاء العموميين، فإن لجنة التحكيم المكلفة بها تضم ممثلا للسلك أو الوظيفة المزمع الاكتتاب فيها. ويعين هذا الممثل من قبل النقابة المهنية الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني بالنسبة لهذا السلك أو الوظيفة.

المادة 8 . _ تعد لجان التحكيم الخاصة بالمسابقات بعد

انتهاء أعمالها تقريراً يتناول ظروف سير المسابقة ويرفع هذا التقرير موقعا من طرف رئيس لجنة التحكيم ومشفوعا بملاحظات وتوصيات اللجنة الوطنية للمسابقات الى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والى الادارة المعنية بالمسابقة.

المادة 9 . _ يتعرض التقرير السنوي المشار اليه في المادة 2

اعلاه ، لحالة عمليات الاكتتاب بالمسابقة والمشكلات الملاحظة وخاصة تلك التي يطرحها تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمسابقات / كما يقدم كذلك الملاحظات والتوصيات التي تبدو مفيدة من أجل شفافية أكثر في المسابقات.

ويرفع رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات هذا التقرير الى الوزير الاول

المادة 5 _ تنتهي مدة انتداب رئيس أعضو مجلس الرقابة

بقوة القانون اذا فقد الصفة التي تم تعيينه بموجبها. وعندها يستبدل وفق الشروط المشار اليها في المادتين 3 و4 اعلاه.

المادة 6 . _ يجتمع مجلس الرقابة بدعوة من رئيسه اربع

مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك . يتولى سكرتارية مجلس الرقابة رئيس المشروع.

يتم التوقيع على المحاضر من طرف رئيس المجلس وأعضائه .

المادة 7 . _ يوجه مجلس الرقابة الى الوزير المكلف بالتحضير

والوزير الذي يتبع له المسؤول عن المشروع . مرة كل نصف سنة . تقريرا مفصلا عن حالة التنفيذ المادي والمالي للمشروع.

المادة 8 . _ يكلف الوزراء ، كل فيما يعنيه . بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 - 021 يحدد تشكيلة وترتيبات تنظيم وسير

اللجنة الوطنية للمسابقات

المادة الاولى . _ يهدف هذا المرسوم تطبيقا للفقرة 4 من المادة

54 من القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 / 4 / 93 والمتضمن النظام الاساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة الى تحديد القواعد المتعلقة بتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 2 . _ تعتبر اللجنة الوطنية للمسابقات سلطة ادارية مستقلة منتدبة

لدى الوزير الأول وتتمثل صلاحياتها في مراعاة شفافية مسابقات دخول اسلاك موظفي ووكلاء الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري وفي هذا الاطار تكلف اساسا :

_ بتعيين اعضاء لجان تحكيم المسابقات المشار اليها في المواد 51 و 52

من القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18//93 المشار اليه اعلاه وعند

الاقتضاء تعيين مصححين المواد المتخصصة لهذه المسابقات

_ اعداد تقرير سنوي حول مسابقات الاكتتاب في مختلف اسلاك ووظائف الموظفين والوكلاء.

المادة 3 . _ تضم اللجنة الوطنية للمسابقات سبعة أعضاء

يعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير

المكلف بالوظيفة العمومية.

ويتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات من بين

الشخصيات المعروفة بنزاهتها وكفاءتها وفي حالة اعاقه نهائية للرئيس

- المادة 11 . _ تحدد اللجنة الوطنية للمسابقات نظامها الداخلي الذي يعتمد بمقتضى مقرر صادر عن الوزير الاول.
- المادة 12 . _ تكلف مديرية الوظيفة العمومية بسكرتارية اللجنة الوطنية للمسابقات وتقوم هذه السكرتارية أساسا بتنظيم وحفظ أرشيف اللجنة واعداد محاضر جلساتها.
- وتوقع محاضر اللجنة الوطنية للمسابقات من طرف الرئيس والسكرتير وتوجه الى الوزير الاول.
- المادة 13 . _ يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة
- المادة 14 . _ يكلف الوزراء وكتاب الدولة / كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
- كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة**
- _ نصوص تنظيمية
- مرسوم رقم 025 - 96 يحدد صلاحيات كاتبة الدولة لشؤون المرأة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعها.
- المادة الاولى . _ تتمثل مهمة كاتبة الدولة لشؤون المرأة في العمل على ترقية النساء الموريتانيات ومساهمتهن الكاملة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك ترقية وحماية الاسرة وسعادة الطفل بما يتلاءم مع قيمنا الاسلامية وواقعنا الاجتماعي ومتطلبات الحياة العصرية. وعليه فهي مكلفة بالمهام التالية :
- _ اعداد ومراجعة سياسة وطنية لترقية المرأة انطلاقا من دورها كام وكمنتجة.
- _ اعداد ومراجعة سياسة وطنية للأسرة
- _ متابعة تطور أوضاع النساء والاسر والاطفال
- _ المساهمة في اعداد ومتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية والمشاريع التنموية التي لها تأثير على أوضاع النساء بوصفهن أمهات ومنتجات وكذلك الاطفال والاسر.
- _ ترقية حقوق النساء والاطفال مع مراعاة القيم الاسرية وتوعية المجتمع بذلك
- _ انعاش الحركة التعاونية النسوية بتشجيع التنظيم الذاتي وتطوير التضامن النسوي الوطني والعربي والافريقي والدولي.
- _ اقتراح وانعاش هيئات للتنسيق والتشاور حول اشكالية المرأة والطفل والاسرة.
- _ اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي . يتعلق بالمرأة أو الاسرة أو الطفل والعمل على تعميمه وتنفيذه.
- المادة 2 . _ تضم الادارة المركزية لكتابة الدولة لشؤون المرأة :
- _ ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة
- _ مديرية الديوان
- _ مديرية الترقية النسوية
- _ مديرية الاسرة والطفل
- _ مديرية التعاون وتخطيط المشاريع
- _ الممثلات الجهوية.
- المادة 3 . _ يتكون ديوان كاتبة الدولة من :
- _ مستشار فني واحد
- _ مستشار قانوني واحد
- _ مكلفين اثنين بمهام
- _ مفتش عام واحد
- _ كاتب خاص
- المادة 4 . _ يكلف المستشار الفني في اطار سياسة القطاع باعداد الدراسات والاستشارات والاقتراحات حول الملفات المسندة اليه من قبل كاتبة الدولة
- المادة 5 . _ يكلف المستشار القانوني بالمسائل القانونية .
- وتتمثل صلاحية في دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية اضافة الى مشاريع الاتفاقيات المعدة من طرف المديرية بالتعاون مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.
- المادة 6 . _ يتولى المكلفان بمهام انجاز المهام الخصوصية الموكلة اليهما بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة.
- المادة 7 . _ يكلف المفتش العام بالسهر على كفاءة تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والمؤسسات الخاضعة لوصايته ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها وسياسة وخطط عمل القطاع.
- كما يكلف بتقويم النتائج المحصول عليها فعلا وتحليل الفروق بين النتائج والتوقعات اضافة الى اقتراح الاجراءات التصحيحية الضرورية.
- المادة 8 . _ يكلف الكاتب الخاص بتسيير الشؤون الخاصة بكتابة الدولة.
- المادة 9 . _ تتضمن مديرية الديوان فضلا عن مدير الديوان
- _ مصلحة العمال التي تتولى المهام الواردة في المرسوم رقم 058 _ 95 الصادر بتاريخ 95/12/12 والمتعلق بالمهام الموكلة الى البنى المسؤولة داخل القطاعات الوزارية عن تسيير العمال وبالعلاقة بين هذه البنى والوظيفة العمومية
- _ مصلحة المحاسبة
- _ مصلحة الترجمة والمعلوماتية

- المادة 10 . _ يتولى مدير الديوان متابعة ومراقبة تطبيق القرارات التي تتخذها كاتبة الدولة.
- ويمارس تحت سلطة كاتبة الدولة وبتفويض منها الرقابة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع ويتولى انعاش وتنسيق ومراقبة نشاطاتها ويقوم بالمتابعة الإدارية للملفات وتنظيم تداول المعلومات .
- ويعتبر مدير الديوان مسؤولاً عن العلاقات مع المصالح الخارجية للقطاع ولذلك يشرف على الممثلات الجهوية .
- كما يقوم باعداد ميزانيات القطاع ومراقبة تنفيذها، ويسهر على تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية لكتابة الدولة .
- ويعرض مدير الديوان على كاتبة الدولة القضايا التي تمت معالجتها من طرف المصالح ويلحق بها عند الاقتضاء ملاحظاته ويحيل الى المصالح المختصة الملفات التي صدرت بشأنها تعليمات من كاتبة الدولة أو من مدير الديوان نفسه .
- ويعد بالتعاون مع المستشارين الفنيين والمدراء الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر كتابة الدولة حول الملفات المعروضة على مجلس الوزراء من طرف القطاعات الاخرى .
- المادة 11 . _ تكلف مديرية الترقية النسوية بما يلي :
- السهر على ترقية المرأة كأم وكوكيل اقتصادي
- _ تقديم الدعم للانتاج النسوي بالمساهمة في التكوين المهني لصالح النساء وتوجيههن الى انماط من التشغيل الذاتي المنتج .
- _ العمل على تخفيف أعباء عمل النساء ودفعهن الى أن يكن أكثر استعدادا للممارسة نشاطات اقتصادية .
- _ انعاش الحركة التجمعية النسوية وحفز النساء الى التكتل ضمن تعاونيات من كل الاصناف لتقوية التضامن التقليدي بينهن وليتسنى لهن المزيد من المشاركة في المسلسل الديمقراطي .
- _ تصور وتنفيذ برامج تعبئة حول المواضيع ذات الاولوية بالنسبة لترقية المرأة والأسرة والطفل وذلك بالتشاور مع هيكل القطاع الاخرى
- تضم مديرية الترقية النسوية ثلاث مصالح :
- _ مصلحة دعم الانتاج النسوي
- _ مصلحة دعم التنظيم الذاتي
- _ مصلحة التعبئة
- مصلحة دعم الانتاج النسوي مكلفة بمايلي :
- _ التوسع أوالمساهمة في توسعة شبكة التكوين المهني لصالح النساء اعداد ومراجعة برامج التكوين لملاءمتها مع حاجيات سوق العمل وكذا التكوين المستمر للمكونين .
- _ حث النساء على أهمية التشغيل الذاتي وتعبئتهن حول أهمية البحث عن نشاطات لها مردودية في المجال الاقتصادي .
- _ اعداد وتنفيذ مشاريع انتاجية صغيرة لفائدة النساء بالتعاون مع مديرية التعاون وتخطيط المشاريع .
- يتبع لهذه المصلحة قسمان .
- قسم بنعي التكوين وهو مكلف بتوسعة مصالح التكوين المهني الوجه للنساء .ومراجعة برامج التكوين المهني حسبما تملبه ظروف سوق العمل ويتكون المكونين .
- قسم المشاريع الصغيرة المنتجة وهو مكلف بالاسهام في اعداد وتنفيذ ومتابعة انجاز المشاريع الصغيرة المنتجة بالتشاور مع مديرية التعاون وتخطيط المشاريع .
- _ مصلحة دعم التنظيم الذاتي وهي مكلفة بما يلي :
- _ انعاش الحركة التجمعية النسوية بتشجيع كل انواع التنظيم الذاتي .
- _ تعبئة النساء حول أهمية التجمع من اجل الدفاع عن حقوقهن ومضاهن ومشاركتهن مشاركة كاملة في المسلسل الديمقراطي ومن اجل الحصول على خدمات مشتركة باقل تكلفة ودعم التضامن على الصعيد الوطني والدولي .
- وتضم هذه المصلحة قسمين :
- قسم التجمعات النسوية الوطنية وهو مكلف بانعاش الحركة التجمعية النسوية في موريتانيا بتشجيع كل اشكال التنظيم الذاتي : التعاونيات ، التجمعات المهنية للمنظمات غير الحكومية النسوية .
- وبالمشاركة في اعداد ومراجعة النصوص القانونية التي تنظم الحياة التجمعية وتشجيع قيام تجمع لمنظمات غير حكومية وطنية أواتحادات جهوية والمشاركة في كل عمل من شأنه حفز الحركة التجمعية النسوية .
- قسم التضامن النسوي الدولي وهو مكلف بربط علاقات مع المنظمات العربية والافريقية والدولية والمشاركة في كل لقاءات التشاور اضافة الى اقامة تبادلات ثقافية واقتصادية .
- _ مصلحة التعبئة وهي مكلفة بما يلي :
- _ تصور برامج (اعلام _ تهذيب _ اتصال) حول المواضيع المرتبطة بتحسين أوضاع النساء والاسر والاطفال .
- _ تعليم النساء وتعبئتهن حول حقوقهن وحقوق اطفالهن
- _ حفز روح الابداع والتجديد بين النساء لتنمية برامج محددة وملائمة للواقع الموريتاني .
- _ المساهمة في نشر برامج الاعلام والتهذيب والاتصال بالتعاون مع البنى الاخرى المعنية .
- وتضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم برامج الاعلام والتثذيب والاتصال وهو مكلف باعداد برامج الاعلام والتثذيب والاتصال الهادفة الى اختراق مناطق المقاومة التي تحوله دون تحسين المرأة لوضعها الاقتصادي وفكائها الاجتماعية عن طريق زيادة اشراكها في اتخاذ القرارات.
- قسم العلاقات مع وسائل الاعلام وهو مكلف بنشر برامج الاعلام والتثذيب والاتصال بالتعاون مع وسائل الاعلام والقطاعات الفنية المعنية وكل المشاركين في نشر هذه البرامج.
- المادة 12 . _ تكلف مديرية الاسرة والطفل بما يلي :
 - _ العمل على حماية الاسرة ورفاهية الطفل.
 - _ اعداد ومراجعة السياسات المتعلقة بالاسرة والطفل حتى تكون منسجمة مع السياسة السكانية.
 - _ الدفاع عن حقوق النساء والاطفال في حالة النزاعات الاسرية
 - _ العمل على الدفاع عن حقوق الطفل وخاصة البنت الصغيرة.
 - _ المساهمة في اعداد ومتابعة تطبيق كل النصوص والمعاهدات المتعلقة بالاسرة والطفل.
 - _ العمل على توسعة شبكات حدائق الاطفال سواء كانت عمومية أو خصوصية والسهر على نوعية البرامج وتكوين المربيات لكي توفر هذه الحدائق للاطفال وخاصة اطفال الاسر الفقيرة محيطا يترعرعون فيه وينمون فيه نموا متكاملًا.
 - _ المساهمة في اعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والمشاريع المتعلقة بصحة الام والطفل.
 - تضم مديرية الاسرة والطفل مصاحبتين : مصلحة الاسرة ومصلحة الطفولة.
 - _ مصلحة الاسرة مكلفة بما يلي :
 - _ حماية الاسرة
 - _ اعداد ومراجعة سياسة للاسرة تتماشى مع السياسة السكانية
 - _ المشاركة في حلقات التفكير وندوات التشاور الدولية التي تنظم بهدف حماية وترقية الاسرة.
 - _ المساهمة في اعداد ومتابعة تطبيق كل نص أو معاهدة لتنظيم الاسرة
 - _ الدفاع عن مصالح النساء خلال النزاعات الاسرية.
 - _ المساهمة في اعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والمشاريع المتعلقة بصحة الام والطفل.
 - وتضم هذه المصلحة قسمين .
 - قسم السياسات الاسرية وهو مكلف باعداد ومراجعة السياسة الاسرية مع مراعاة السياسات الوطنية الاخرى مثل : الابعاد الاجتماعية للتصحيح، تخفيف الفقر، السياسة السكانية . . .
 - والمشاركة في كل الندوات العالمية المنظمة من اجل ترقية حماية

- الاسرة والتعاون لاعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والمشاريع المتعلقة بصحة الام والطفل.
- قسم النزاعات الاسرية وهو مكلف بالدفاع عن مصالح المرأة في حالة النزاعات الاسرية والمساهمة في اعداد ومتابعة تطبيق كل نص أو معاهدة تتعلق بالاسرة.
- _ مصلحة الطفولة وهي مكلفة بما يلي :
 - _ اعداد سياسة للطفولة تتلاءم مع السياسة المتبعة في مجال الاسرة
 - _ الدفاع عن حقوق الطفل وخاصة البنت الصغيرة
 - _ المساهمة في اعداد كل نص تشريعي أو تنظيمي وكل معاهدة دولية متعلقة بحقوق الطفل
 - _ المساهمة في اعداد وتنفيذ السياسات أو الاستراتيجيات الوطنية في مجال صحة الام والطفل.
 - _ توسيع شبكة حدائق الاطفال العمومية والخاصة والعناية بنوعية البرامج، التكوين الدائم للمربيات وتوجيه حدائق الاطفال العمومية الى طرق تسيير تؤدي الى التمويل الذاتي.
 - يتبع لهذه المصلحة قسمان :
 - قسم حدائق الاطفال وهو مكلف بتوسعة شبكة حدائق الاطفال العمومية والخاصة وتحسين نوعية البرامج والتكوين الدائم للمربيات وتوجيه الحدائق العمومية نحو طرق تسيير تؤدي الى التمويل الذاتي.
 - قسم حقوق الام والطفل وهو مكلف بحماية حقوق النساء والاطفال خلال النزاعات الاسرية والاسهام في اعداد كل نص تشريعي أو تنظيمي وكل معاهدة دولية متعلقة بحقوق الام والطفل.
 - المادة 13 . _ تكلف مديرية التعاون وتخطيط المشاريع بما يلي :
 - _ اقامة علاقات تعاون مع كل هيئات التعاون الدولية والسعي للحصول على تمويلات لانجاز مشاريع تنمية لصالح المرأة والطفل والاسرة.
 - _ اعداد (تحديد وتصور وتخطيط) وتقييم المشاريع المنفذة من طرف كتابة الدولة لشؤون المرأة بالتعاون مع المديرات الاخرى ومع المنظمات الجهوية.
 - _ المساهمة في اعداد وتقييم تنفيذ السياسات الوطنية والمشاريع المنفذة من طرف القطاعات الفنية الاخرى والمتعلقة بالنساء والاطفال والاسر.
 - _ القيام بتنسيق فعال مع القطاعات الفنية ومختلف هيئات التعاون الدولية التي يكون لتدخلاتها وقع على النساء والاطفال والاسر.
 - _ العمل على متابعة تطور أوضاع النساء والاطفال في موريتانيا
 - _ انشاء مركز للتوثيق وتسييره وتحديثه ويكون مختصا في المواضيع المتعلقة بالمرأة والطفل في موريتانيا.

_ وضع وتسيير نظام لبنك المعلومات يعمل بالعقل الالكتروني ويعالج
وضعية المرأة والأسرة والطفل
_ انشاء مركز التوثيق حول مواضيع تهتم المرأة والأسرة والطفل.
المادة 14 . _ سيحدد تنظيم وصلاحيات الممثلات الجهوية
لكتابية الدولة لشؤون المرأة من قبل مقرر صادر عن كاتبية الدولة لشؤون
المرأة.
المادة 15 . _ تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا
المرسوم وخاصة المرسوم رقم 92 _ 54 الصادر بتاريخ 24 / 6 / 1992
المحدد لصلاحيات كاتبية الدولة لشؤون المرأة ولتنظيم الادارة المركزية
لقطاعها.

المادة 16 . _ تكلف كاتبية الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3_ اعلان

وصل رقم 0173 صادر بتاريخ 05 فبراير 1996 بالاعلان
عن جمعية تسمى / التحالف الفرنسي الموريتاني بنواكشوط.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعيّنين ادناه وصلا بالاعلان عن جمعية تسمى : "التحالف
الفرنسي الموريتاني بنواكشوط.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098 _ 64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73007
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و73157 الصادر 02 يوليو 1973.
ولقد أقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :
_ طلب اعتراف بتاريخ 21 مارس 1994.
_ محضر اجتماع الجمعية العامة
_ النظام الاساسي للجمعية
_ والنظام الداخلي.
يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا يقومون
بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098
_ 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 _ 64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
هدف الجمعية :

_ تطوير مناهج وأدوات تخطيط وتقييم للمشاريع في مجال "المرأة
والتنمية" تراعي الواقع الموريتاني وتدريب مسؤولي كتابة الدولة على
استعمالها.
_ اعداد ومتابعة الميزانية المدعمة للاستثمار المتعلقة بالمشاريع الواقعة
تحت وصاية كتابة الدولة لشؤون المرأة.
تضم مديريةية التعاون وتخطيط المشاريع ثلاث مصالح :
مصلحة التعاون ومصلحة التخطيط والمتابعة ومصلحة الدراسات
والإحصاءات.
_ مصلحة التعاون مكلفة بما يلي :
_ العلاقات مع مختلف هيئات التعاون الدولية من اجل الحصول على
التمويلات لانجاز مشاريع لصالح النساء والاطفال والأسر.
_ تحديد وتصميم المشاريع التنموية الممولة من قبل هيئات التعاون الدولية
والتي تنفذها احدى مديرديات كتابة الدولة لشؤون المرأة بالتعاون مع
المديرديات الاخرى والممثلات الجهوية.
_ المساهمة في تحديد المشاريع التنموية لصالح النساء والاطفال والأسر
والتي تنفذها قطاعات فنية اخرى.
_ مصلحة التخطيط والمتابعة وهي مكلفة بما يلي :
_ التخطيط الاستراتيجي وبرمجة النشاطات والتقارير السنوي لكتابة الدولة
لشؤون المرأة بالتشاور مع المديرديات الفنية الاخرى.
_ التخطيط العملياتي ومتابعة تنفيذ المشاريع التنموية الممولة من قبل
المساعدة الاجنبية والمنفذة من قبل المديرديات الفنية الاخرى لكتابة الدولة
لشؤون المرأة بالتشاور مع هذه المديرديات ومع الممثلات الجهوية
_ المساهمة في تخطيط ومتابعة تنفيذ المشاريع التنموية التي تنفذها
القطاعات الفنية الاخرى لصالح النساء والاطفال والأسر.
_ تطوير أدوات التخطيط والتقييم وتدريب أطر كتابة الدولة لشؤون المرأة
على استخدامها.
_ اعداد ومتابعة الميزانية المدعمة للاستثمار المتعلقة بالمشاريع الواقعة
تحت وصاية كتابة الدولة لشؤون المرأة.
_ مصلحة الدراسات والاحصاءات وهي مكلفة بما يلي :
_ اعداد الدراسات والبحوث حول المواضيع المتعلقة بأوضاع المرأة والأسرة
والطفل.
_ الاسهام في اعداد الدراسات والبحوث التي تقوم بها قطاعات فنية
اخرى والمتعلقة باشكالية المرأة والأسرة والطفل.
_ تطوير منهجيات بحث وادوات تحقيق تتلاءم مع الواقع الموريتاني.
_ متابعة تطور أوضاع المرأة في موريتانيا بالتشاور مع القطاعات الفنية
الاخرى.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1996/03/30 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في عرفات في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 101 آر و 20 سن تعرف القسيمة تحت رقم 260 كرفور ويحدها من الشمال القسيمة رقم 259 مكررة ومن الشرق

طريق بدون اسم مكررة ومن الجنوب القسيمة 262 ومن الغرب القسيمة

رقم 261 و قد طلب تسجيلها السيد سيداتي ولد الد

تبعاً للطلب رقم 628 ، بتاريخ 5 دجنبر 1995

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 96/04/30 على تمام الساعة 09 و50 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في عرفات في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 101 آر و 80 سن تعرف القسيمة تحت رقم 405 عرفات I توسعه ويحدها من الشمال القسيمة 403 ومن الشرق القسيمة رقم 406 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم و قد طلب تسجيلها مبارك ولد اعبيد

تبعاً للطلب رقم 632 ، بتاريخ 17 دجنبر 95

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

يهدف الجمعية

يهدف الجمعية المسماة : "التحالف الفرنسي الموريتاني بنواكشوط" الى

شجيع تعارف متبادل بين موريتانيا وفرنسا، وذلك لتنمية التبادلات

لغوية والثقافية.

قر الجمعية :

وجد مقر الجمعية بنواكشوط.

مدة الجمعية :

وجد مقر الجمعية بنواكشوط.

مدة الجمعية :

بدا صلاحية الجمعية غير محددة .

شكلة المكتب التنفيذي :

الرئيس : السيد عبد وهاشم

النائب الاول : السيد الين بوشي

النائب الثاني : السيد محمد الامين ولد الشيكو

النائب الثالث : السيدة دبي با

الامين العام : السيد هايريه مارزوراتي

أمين الصندوق : السيد محمد قال ولد بلال

عضو : السيدة سيمون لكوينشر

عضو : السيد قال تيرنو

الامين العام المساعد : السيد أحمد ولد بون مختار

مساعدا أمين الصندوق : السيدة خديجة الزامل

عضو : السيد بيكر ولد مسعود

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 96/04/30 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في كيفا في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 105 آر و 00 سن تعرف القسيمة تحت رقم 171 الحي الاداري توسعه ويحدها من الشمال ميدان عبد ولد علي سالوم مكررة ومن الشرق طريق الامل

القسيمة مكررة ومن الجنوب بجوار اهل منكوس ومن

الغرب طريق بدون اسم و قد طلبت تسجيلها السيدة ليلى سيللا

تبعاً للطلب رقم 163 ، بتاريخ 16 مايو 1987

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

اعلان رسم حدود

يقام في 96/04/15 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 50 سن تعرف القسيمة تحت رقم 1757 القطع 4 توسعه ويحدها من الشمال 1754 ومن الشرق القسيمة 1756 ومن الجنوب 1758 ومن الغرب طريق يدون اسم و قد طلب تسجيلها السيد ماسير ول محمد بتتي تبعاً للطلب رقم 638 . بتاريخ 95/01/02

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 96/04/15 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 50 سن تعرف القسيمة تحت رقم 1754 القطع 4 توسعه ويحدها من الشمال 1753 ومن الشرق القسيمة 1755 و 1756 ومن الجنوب 1757 ومن الغرب طريق يدون اسم و قد طلب تسجيلها ماسيري محمد بتتي

تبعاً للطلب رقم 639 . بتاريخ 2 يناير 96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 96/03/30 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط في قطعة ارض القسيمة 170 أحي لكصر القديم تقدر مساحتها ب 01 آر و 87 سن تعرف القسيمة تحت رقم 170 أ لكصر القديم توسعه ويحدها من الشمال القسيمة 170 أ ومن الشرق القسيمة 170 ب ومن الجنوب الشيخ حماد الله ومن الغرب

طريق سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم و قد طلب تسجيلها السيد محمد ولد فكتاش تبعاً للطلب رقم 576 . بتاريخ 95/08/15

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 622 المقدم بتاريخ 95/12/18 طلب السيد محمد ولد سيد المختار المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة التوارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 40 سن واقعة في نواكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 140 القطع 3 امكيزرا وتحدها من الشمال طريق ومن الشرق القسيمة 138 ومن الجنوب 141 ومن الغرب 142

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 7593 بتاريخ 3 اغسطس 1995

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء اعداء ذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من اصدار هذا الاشعار علني الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 649 المقدم بتاريخ 96/01/23 طلب السيد مولاي عبد الله المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة التوارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سن واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 348 الحي ج توسعه وتحدها من الشمال 349 ومن الشرق القسيمة 347 ومن الجنوب طريق يدون اسم ومن الغرب 351

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 645 المقدم بتاريخ 96/02/24 طلب السيدة خديجة بنت كوري المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 870 م² واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 321 مكررة و تحدها من الشمال جوار ومن الشرق جوار ومن الجنوب 319 مكررة ومن الغرب 318 مكررة و 320 مكررة

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 647 المقدم بتاريخ 96/04/2 طلب السيدة فاطمة بنت خوياني المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 0.1 أ و 50 سن واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 66 حي ب و تحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة 64 ومن الجنوب القسيمة 68 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 583 المقدم بتاريخ 95/08/23 طلب السيد عبد ولد داوود المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 07 أ و 20 سن واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1100 مكررة وتحدها من الشمال ساحة ومن الشرق القسيمة ساحة ومن الجنوب ساحة ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت